إن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم لو جامع وهو صحيح ثم جن ونحوه .

قوله وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وذكر الحلواني رواية : لا كفارة عليه وخرجه ابن عقيل من : أن الشهر عبادة واحدة وذكره ابن عبد البر إجماعا بما يقتضي دخول أحمد فيه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو جامع ثم جامع قبل التكفير : أنه لا يلزمه كفارة واحدة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب قال المصنف : بغير خلاف انتهى وعنه عليه كفارتان .

فعلى المذهب : تعدد الواجب وتداخل موجبه ذكره صاحب الفصول و المحرر وغيرهما .

وعلى الثاني : لم يجب بغير الوطء الأول شيء .

قوله وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع .

يعني عليه الكفارة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص الإمام أحمد ـ في مسافر قدم مفطرا ثم جامع ـ لا كفارة عليه .

فاختار المجد : حمل هذه الرواية على ظاهرها وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب وذكر القاضي في تعليقه وجها فيمن لم ينو الصوم : لا كفارة عليه .

وحمل القاضي و أبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك .

فائدة : لو أكل ثم جامع ففيه الخلاف المتقدم ذكره في الفروع .

قوله ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر : لم تسقط عنه .

وكذا لو حاضت أو نفست وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض وعليه الأصحاب .

وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجها : تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس لمنعهما الصحة ومثلهما موت وكذا جنون إن منع طريان الصحة .

فائدة : ـ وإن كانت كالأجنبية ـ لم مات في أثناء النهار بطل صومه .

وفائدة بطلان صومه : أنه لو كان نذرا : وجب الإطعام عنه من تركته .

وإن كان صوم كفارة تخير : وجبت الكفارة في ماله